قوله والمزابنة لا تختص بالطعام الربوي حاصله ان الجنس الواحد من الطعام غير الربوي والربوي لنبيس
بطعام اصلا كالحديد لا يجوز بيع مجهول منه بمعلوم ولا مجهول بمجهول الا اذا تبين الفضل ... واما
الطعام الربوي فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل اولا واما اذا اختلف الجنس اجز مطلقا تبين
الفضل ولا كانا ربويين او احدهما او لا طعاميين اولا اه عدوي قوله وان وقعت مفسرة في
الحديث الذي في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالرطب
كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا انتهى ت عدوي

معلوم واليابس مجهول لانه لا يدري منقدارما فيه من الرطب
والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث
بالربوي لان ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر
ولا يباع جزاف مثلث الجيم **بمكيل من صنفه** ربوي مطلقا
اعني سوا تبين الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق
او وسقين منه للمزابنة **وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه**
كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة
ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع
مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سوا تبين الفضل او لم يتبين
على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي الخ احترازا مما
اذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله
الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين الجزاف والمكيل والجزاف
بالجزاف فانه يجوز البيع **ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا يباع الشي الغايب** عند مالك وجميع اصحابه
بشروط ستة احدها ان يقع **على الصفة** ج ظاهر كلامه
انه لو بيع دون صفة ولا تقدم روية لا يجوز وان كان على خيار
عند رويته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة
وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكر ابن القصار والابهري
وعبد الوهاب لجهله حين العقد انتهى ثانيها ان يصفه
غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في
الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف
ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها
ان لا يكون قريبا تمكن رويته بغير مشقة سادسها اشار اليه
بقوله

الا ان يقرب مكانه الخ حاصله ان الغايب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا
او غيره قرب او بعد واما بشرط فيجوز في العقار مطلقا قرب او بعد اي غير بعيد جدا ولا بد من ذكر
الدار في وصفها دون وصف غيرها من الارض البيضا وغيرها ان قرب مكانه وهو يومان ذهابا
فيه حق توفية وبشرط ان لا يباع بوصف البايع واما ما بيع بوصف البايع فلا يجوز النقد فيه
تطوعا وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا اه عدوي

بقوله **ولا ينقد فيه بشرط** لانه يودي الى ان يكون تارة بيعا
ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا ان اختار الرد ومفهوم كلا
ان النقد بغير شرط جايز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى
من منع اشتراط النقد مسالتين فقال **الا ان يقرب
مكانه** اي مكان المبيع الغايب سوا كان حيوانا او عرضا
او عقارا كاليوم واليومين **او يكون** المبيع الغايب بعيدا
بعدا غير متفاحش **وهو مما يومن تغيره** غالبا **من دار او
ارض او شجر فيجوز النقد فيه** اي فيما ذكر من الفرعين
بشرط واحترز بمن يومن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان
فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه
غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية
فانه لا يجوز البيع اصلا **والعهدة** وهي تعلق ضمان المبيع
بالبايع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة **جايزة** يقضي
بها **في الرقيق** خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان
ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في
المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضي بها الا **ان اشترطت
او كانت جارية بالبلد** او حمل السلطان الناس عليها فان
لم يكن شي من ذلك فلا يقضي بها وهي على قسمين صغرى
في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في
الضمان **فالاولى عهدة الثلاثة** اي ثلاثة ايام بلياليها
من استقبال اول النهار فان اشترى بنهار الغي ذلك اليوم
واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا كان البيع بتا اما اذا كان
بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه الضمان فيها **من البايع في كل شي**

٢١٨